

## الدر المختار

( فبرهن المدعي أنه ) كان ( له ضمن ) الكفيل ( قيمته ) لجوازها بالأعيان المضمومة كما  
مر .

( ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه ) أي بنفس العبد ( رجل فمات العبد براء الكفيل )  
كما في الحر .

( ولو كفل عبد ) غير مديون مستغرق ( عن سيده بأمره ) جاز لأن الحق له ( ف ) إذا ( عتق  
فأداه أو كفل سيده عنه ) بأمره ( فأداه ) ولو ( بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر  
( لانعقادها غير موجبة للرجوع لأن كلا منهما لا يستوجب ديناً على الآخر فلا تنقلب موجبة له  
بعد ذلك ) كما لو كفل رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فأجاز ( الكفالة ) لم تكن الكفالة  
موجبة للرجوع ( لما قلناه ) ( و ) قالوا ( فائدة كفالة أمره فبلغه فأجاز ) الكفالة ( لم  
تكن الكفالة موجبة للرجوع ) لما قلناه ( و ) قالوا ( فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب  
مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه ) أي الدين ( بـ  
برقبته ) وهذا لم يثبت المصنف متناً في شرحه .

واﻻ سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .